

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 555 @ رواه أبو داود . . .

2857 وعن ابن عباس رضي الله عنهما : لا رضاعة لكبير . . .

2858 وعن ابن عمر رضي الله عنهما : لا رضاعة إلا لمن أَرْضَع في الصغر . رواهما مالك في الموطأ . . .

2859 وبهذا يتخصص ما روي عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما ، قالت : قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنها : إنه يدخل عليك الغلام الأيْفَع الذي ما أحب أن يدخل علي . فقالت عائشة رضي الله عنها : أمالك في رسول الله أسوة حسنة ، وقالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالماً يدخل على وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ؛ فقال رسول الله (أَرْضِعيه حتى يدخل عليك) رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية عن زينب ، عن أمها أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : أبى سائر أزواج رسول الله أن يدخلن أحداً عليهن بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة رضي الله عنها : ما نرى هذا إلا رخصة رسول الله لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا . رواه أحمد ومسلم والنسائي . . . (تنبيه) : الأيْفَع . . .

قال : ولو طلق الرجل زوجته ثلاثاً وهي ترضع من لبن ولده ، فتزوجت بصبي مرضع فأرضعته حرمت عليه ، ثم تزوجت بآخر ودخل بها ، وطلقها أو مات عنها ، لم يجر أن يتزوجها الأول ، لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به . . . ش : أما تحريم المرضعة على الصبي المرضع فلأنها صارت أمه ، فدخلت في قوله تعالى : 19 ({ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم }) وأما امتناع تزويج الأول لها فلما علل به الخرقى ، من أنها صارت من حلائل أبنائه ، لأن المرضع ابن له لما تقدم ، والمرضة زوجته ، فهي من زوجات أبنائه ، وقيود الخرقى رحمه الله واضحة . . .

قال : ولو تزوج كبيرة وصغيرة ، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين ، حرمت عليه الكبيرة ، وثبت نكاح الصغيرة . . . ش : أما تحريم الكبيرة فلأنها بإرضاعه صارت من أمهات نسائه ، وأمّهات النساء يحرمن بمجرد العقد ، وأما ثبوت نكاح الصغيرة ، فلأنها قد صارت ربيبة ، ولم يدخل